

## مجالس الموطأ - 652 - تنمة لباب الجنائز ، الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

هل تنظرون الدمع يغرق وجنتي؟ هل تسمعون تسارع النبر طاعاتي هل تشعرون بحزن قلب مبعد عن لذة للعلم في الحلقات حرم  
السكينة واصطو مفعم بالناس رغم تزايد الساع حرم الملائكة حين حافت جمعكم - [00:00:00](#)  
مستغفرين فيا عظيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد  
وعلى اله واصحابه اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال - [00:00:42](#)  
يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صليت لوقتتهما قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن نافع مولى ابن عمر  
امام المعروف مات رحمه الله عشرة ومئة - [00:01:10](#)  
ان عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب الصحابي بن الصحابي الفقيه بن الفقيه المفتي بن المفتي مات رضي الله عنه سنة  
ثلاث وسبعين ان عبد الله ابن عمر قال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صليت لوقتتهما - [00:01:28](#)  
قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يصلى على الجنائز اذا احتيج ان يصلى عليها بعد العصر تلي عليها بعد العصر واذا احتج ان  
يصلى عليها بعد الصبح يصلي عليها بعد الصبح لكن بشرط - [00:01:49](#)  
ان تصلي الصبح لوقتتها وان تصلي العصر لوقتتها لوقتتها اي لاول وقتها قد تذكرون ما تقدم لنا في المجلس الماضي ان عبدالله بن عمر  
كان لا يصلي على جنازة بعد الاصفرار عندما تغرب الشمس - [00:02:08](#)  
وقد اخبرتكم ان انه وضعت جنازة مرة بعد العصر فقال هو من صاحب هذه الجنائز؟ لمن ولي هذه الجنائز ليصلي عليها قبل ان  
يتلو قرن الشيطان لكن ها هنا يقول - [00:02:28](#)  
انه لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صليت لوقتتهما اي اذا صليت لاول الوقت لكن اذا اخرتا بحيث يوشك ايقاع  
صلاة الجنائز عند الاصفرار او عند الغروب - [00:02:46](#)  
او يوشك ان يوقع توقع صلاة الجنائز عند طلوع الشمس فحينئذ لا يجوز لأنك لم تصلي صلاة الصبح ولا العصر لاول وقتها وهذا اه  
يعني ما المانع من ذلك؟ المانع له الاحاديث الكثيرة في النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - [00:03:08](#)  
وعاني الصبح حتى تطلع الشمس وانتم تذكرون اننا قلنا ان الصلاة بعد العصر مكروهة الى حين غروب الشمس في ذلك الحين تكون  
الصلاة محرمة حتى تغرب فتحل الصلاة والصلاة مكروهة بعد طلوع الفجر - [00:03:34](#)  
الى حين طلوع الشمس اثناء طلوعها حين طلوعها تكون الصلاة محرمة ثم اذا طلعت ترجع الكراهة الى ارتفاع الشمس قيد رוחي  
فحينئذ تحل الصلاة لكن هذا الكلام عن صلاة النافلة. طيب صلاة الفرض - [00:03:57](#)  
هل هل يجري عليها ما ذكرنا الان لا من نسي صلاة الصبح لم لم يتذكرها الا حين طلوع الشمس او نام عنها لم الا حين طلوع الشمس  
هل نقول له لا تصليها؟ الصلاة الان حرام ام نقول صلي - [00:04:19](#)  
صل وان كان ذلك حين طلوع الشمس لان هذا هذه صلاة فرض وكذلك بالنسبة للغروب للمغرب للعصر من نسيها حتى لم يذكرها الا  
والشمس تغرب نقول انتظر نقول له صلي فإذا قال هذا وقت التحريم نقول له ذلك بالنسبة لي - [00:04:38](#)  
للائفلة جميل لكن الان نحن نتحدث عن صلاة الجنائز صلاة الجنائز ليست فرضا هي دون الفرد لكنها فوق النفي فلذلك لم يمنعوا منها  
بعد صلاة العصر لكن منعوا منها في الوقت الذي لا تحل فيه الا الفريضة - [00:04:58](#)  
وهو وقت الطلوع وقت الغروب مفهوم الكلام طيب ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما انه لا بأس بالصلاة يصلى صلى صلاة الجنائز

بعد العصر وبعد الصبح اذا صليت الصبح في اول وقتها - [00:05:23](#)

صليت العصر في اول وقتها لان ذلك ليلزم منه انها لن تصلى في حين التحريم مفهوم؟ مم. لكن يخشى انه اذا اخرت الصلاة صلاة الصبح وصلاة العصر يخشى حين على الجنازة ان تصلى في وقت لا يجوز الصلاة فيه - [00:05:36](#)

وهذا الذي يذكره ابن عمر هنا اذكروا مثله غيره يذكر مثله غيره من الصحابة روى البيهقي عن علي بن رباح ان جنازة وضعت في مقبرة البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصلى عليها حتى غربت - [00:05:58](#)

فامر لما غربت الشمس امر ابو برزة مول المنادي فنادى اي فاذن ثم اقام الصلاة فتقدم ابو برزة فصلى بالناس المغرب ثم صلوا الجنازة وفي الناس انس بن مالك. وانس بن مالك تعرفونه صحابي ويا مبرزة - [00:06:19](#)

ايضا من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلاهما فعل هذا الذي كان عبد الله بن عمر يقوله ولهذا روى ابن القاسم عن مالك انه قال لا بأس بالصلاة - [00:06:39](#)

على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر فاذا اصفرت فلا الا ان يخاف على الجنازة التغير ولا بأس بالصلاة عليها بعد الصبح ما لم تصفر فاذا اسفر ما لم يسفر فاذا اسفر فلا الا ان يخاف على جنازة التغير - [00:06:52](#)

وهذا الذي قلت لكم هو مذهب جماهير العلماء وخلف في ذلك الشافعي رحمه الله ورأى ان الصلاة على الجنازة تصح في كل وقت ولو في ذيلك الوقتين اعني حين طلوع الشمس وحين غروبها - [00:07:15](#)

وحمله الاحاديث الناهية عن الصلاة بعد الاصفرار وحين وبعد الصبح يعني على على النافلة وقال صلاة الجنازة هي اعلى من ذلك وهذا مشكل يرد عليه ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر بن الجهني رضي الله عنه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها او ان - [00:07:31](#)

مقبورة فيها موتانا حين اه عند الطلوع حتى تبيض وعند انتصاف النهار حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغيب وهذا الحديث ظاهر في خلاف ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله لكن الشافعية اجابوا عن هذا الاستدلال قالوا الذي يمنع منه - [00:07:59](#)

هو الذي يتحرى الصلاة على الجنازة في هذه الاوقات اما الذي يصلي عليها من غير تحر فهذا ليس بممنوع وهذا ايضا كلام فيه نظر لماذا لان التحري زائد على على لفظ الحديث - [00:08:24](#)

الحديث ليس يدل على التحري انما يدل على الصلاة في هذه الساعات فاشتراط التحري قيد زائد لا يدل عليه شيء من الفاظ الحديث. مفهوم كذا ولذلك فمذهب الجمهوري هو الاظهر والله اعلم - [00:08:49](#)

قال الامام مالك رحمه الله باب الصلاة على الجنائز في المسجد قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله - [00:09:07](#)

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على - [00:09:21](#)

سهيل بن بيضاء الا في المسجد قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن ابي النضر ابو النذر هو سالم بن ابي امية مولى عمر بن مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي - [00:09:42](#)

احد ائمة اهل المدينة واحد متقنيهم ومحدثيهم وعلمائهم ومفتيهم تقدمت ترجمته وهو الذي قال لعمر بن عبدالعزيز رحمه الله لما قال له عمر اني اخاف ان اكون قد هلكت فقال له سالم ابو النضر هذا - [00:10:06](#)

ان كنت تخاف فلا بأس يعني لست اخاف عليك ان تخاف لكني اخاف عليك الا تخاف ان كنت تخاف فلا بأس عبد خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه اسجد له ملائكته - [00:10:27](#)

اباحه جنته اخرجه منها بمعصية واحدة وانا وانت نعصي الله في كل يوم ونتمنى رحمه الله سنة تسع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومئة عن ابي النظر مولى عمر بن عبيد الله. مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي الوجيه الشريف احد وجهاء - [00:10:52](#)

قريش انه احد اشرفها تقدمت ترجمته ايضا مات رحمه الله سنة اثنتين وثمانين عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت ابي بكر

زوجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها ماتت - [00:11:19](#)

ثلاثة وسبعين وخمسين او ثمان وخمسين او تسعين انها امرت ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص في المسجد حين مات. ابو النذر لم يدرك عائشة فهذا اسناد منقطع ترى منقطع ليس مرسلا هذا ليس هذا منقطع - [00:11:36](#)

لكنه رواه مسلم في صحيحه من طريق ابي النذر عن ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه - [00:11:57](#)

نعم انها امرت ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص في المسجد حين مات. انما امرت اه عائشة رضي الله عنها ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص لانها تريد ان تدعو له تريد ان تصلي عليه - [00:12:12](#)

وآآ حينئذ لماذا لا تذهب مع الجنازة؟ لانها كانت رضي الله عنها لا تتبع الجنازة لا هي ولا غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكن يردن ان يصلين عليه فقد روى المسلمون هذا الحديث الذي ذكرت لكم عائشة رضي الله عنها قالت آآ ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه. وروى - [00:12:30](#)

ايضا عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها انه لما مات سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليهن فيصلين عليه فعل الناس - [00:12:50](#)

مم ولماذا كنا لا يتبعن الجنازة لما رواه البخاري ومسلم في صحيحه ما عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع جنازة ولم يعزم علينا فلست عزيمة - [00:13:07](#)

من شاء اتبع الجنازة من النساء. لكن امهات المؤمنين كن يردن ما هو خير وان لم يكن عزيمة نعم انها امرت ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له - [00:13:22](#)

فانكر ذلك الناس عليها فانكر الناس عليها امرها اياهم ان يدخلوا عليها. يدخل سعد بن ابي وقاص المسجد لتدعو له تصلي عليه ولهذا قال مالك رحمه الله لا يصلى على ميت في المسجد - [00:13:40](#)

قال خليل رحمه الله فيما يكره للميت وادخاله بمسجد والصلاة عليه فيه وهذا مذهبنا في المشهور ومذهب الحنفية انه يكره ان يصلى على ميت في المسجد. وذهب الشافعية والحنابلة ومالك في رواية المدنيين عنه الى ان - [00:14:04](#)

يجوز الصلاة على الميت في المسجد بالاقرع المشهور في مذهبنا انه مكروه وهو مذهب الحنفية يستدل له بانكار الصحابة رضي الله عنهم على عائشة امرها ادخال سعد المسجد ومحال ان ينكر الصحابة على عائشة برأي رآوه - [00:14:25](#)

باجتهاد اجتهادوه لابد ان لهم اصلا استندوا اليه وان لهم اعتمادا اعتمدوا عليه فهذا دليل. الدليل ايضا ما رواه احمد وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:51](#)

من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وهذا حديث اختلف فيه الحفاظ اختلافا كثيرا لكن الاظهر انه لا ينزل عن درجة القبول فلا شيء له فإذا كان لا شيء له - [00:15:12](#)

فالاولى ان يصلي على الجنازة حيث يكون له شيء وهو خارج المسجد مم طيب واجبنا عن حديث عائشة هذا لما قالت انه صلي على ابني بيضاء في المسجد قال - [00:15:31](#)

اه قلنا نحن ومن وافقنا من الحنفية هذا يحتمل ان الجنازة وضعت خارج المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد اي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد - [00:15:48](#)

وصهيب البيضاء خارجة من يخالفنا من الشافعية والحنابلة؟ وهي قلت لكم رواية مالك آآ رواية المدنيين عن مالك يقولون انه يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد لا كراهة وهؤلاء يستدلون بهذا الحديث ايضا - [00:16:08](#)

يقول ان عائشة اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على البيضاء واخيه في المسجد ويبعد ما تقولون من ان الجثة الجنازة كانت خارج المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم كان داخله هذا قالوا هذا محتمل لكنه خلاف الظاهر - [00:16:27](#)

والظاهر ان الجنازة ايضا كان في المسجد. وهذا قد يرشحه رواية مسلم. مسلم روى هذا الحديث وفيه ان اه عائشة رضي الله عنها

لما امرت ان يدخلن ان يدخل سعد - 00:16:50

المسجد فغاب الناس عليها فقالت هي رضي الله عنها ما اسرى الناس الى ان يعيبيوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يدخل بجنائز في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد - 00:17:11

قالت هنا في جوف المسجد وطبعا هذه ولو قالت في جوف المسجد فيحتمل ان الذي صلى في جوف المسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكن العادة جارية غالبا ان الإمام يكون بإزاء الجنائز ولا يكون بعيدا عنها - 00:17:33

فاستدلوا بهذا وقالوا ومما يدل على ذلك ان صح الصحابة يعني بعضهم صلى عليه في المسجد وقد روى عبدالرزاق وابن ابي شيبه في مصنفيهما عن هشام ابن عروة قال رأى ابي الناس يخرجون من المسجد - 00:17:53

ليصلوا على جنازة فقال ما بال هؤلاء ما صلى على ابي بكر الا في المسجد ورون ابي شيبه عن طلحة عن عن عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال صلى على ابي بكر وعمر تجاه المنبر - 00:18:12

وهذا ما استدلوا به وقد سمعت واجابوا على استدلالنا اما انكار الصحابة قالوا انتم تستدلون بانكار الصحابة وهذه ينكرون على عائشة ماذا؟ لا ينكرون عليها اجتهادها ورأيها هم ينكرون عليها شيئا - 00:18:35

تضيفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا معنى لانكارهم وروايتها معتمدة وليس انكارهم مقدما عليها مفهوم؟ انما يقدم انكار الصحابة على قول عائشة اذا كان قولها رأيا لها اما اذا كان قولها رواية لها - 00:18:56

فالانكار بهم الانكار عليهم او لا؟ مفهوم؟ اه وقالوا وما ذكرتم من حديث ابي هريرة فقد عرفتم الاختلاف الذي فيه وعلى القول بثبوته قالوا فانا نحمل الا ما فيه على معنى على - 00:19:16

فلا شيء من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له اي فلا شيء عليه واللام ترد بمعنى على في لسان العرب الم يقل ربنا سبحانه ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها. اي - 00:19:35

فعليها ومن ذلك قول الشاعر فخر صريعا لليدين وللهم اي فخر صريعا على اليدين وعلى الفم. قالوا فكذلك هنا فلا شيء له اي فلا شيء عليه هذا جملة ما قالوا - 00:19:53

وهم ما ردوا به علينا ونحن ايضا قلنا له انما الزمتمونا اياه ما اوردموه علينا لم في توجيه حديث عائشة هذا هو وارد علينا ونحن نقر بذلك انه يعني خلاف الظاهر - 00:20:09

لكن نريد عليكم مثله في حديث ابي هريرة عندما تقولون فلا شيء له اي فلا شيء عليه هذا محتمل ايضا لكنه خلاف ظاهر ونقول لكم هذا الاستدلال الذي استدلتتم به - 00:20:27

تشكل عليه امور يشكل عليه ان المدينة كان فيها موضع تصلى فيه يصلى فيه على الجنائز رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اتخذ موضعا خارج المسجد يصلى فيه على الجنائز - 00:20:48

فلو كان ادخال الجنائز المسجد مباحا من غير كراهة فلاي شيء يتخذ موضع خارج المسجد لتصلى على الجنائز فيه واضح لو كان ذلك مباحا من غيرك راه نحن لا نقول انه ممنوع نحن نقول انه مكروه - 00:21:12

وهم يقولون انه مباح وليس بمكروه لو كان لو لم يكن مكروها ليس فيه كراهة البتة لاي شيء سيتخذ موضع في المدينة يصلى موضع للصلاة على الجنائز ويكون خارج المسجد - 00:21:34

والدليل على اتخاذ ذلك ما ما رواه البخاري في صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل امرأتين منهم قد زنايا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد - 00:21:49

وقال ابن حبيب كان مصلى الجنائز في المدينة لاصقا بالمسجد من ناحية الشرق فهذا يشكل جدا على الاستدلال بحديث عائشة على باطلاقه يشكل عليه شيء اخر وهو انه لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على احد في المسجد الا ابني بيضاء -

00:22:08

وقد مات خلق من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلوا عليهم ولم ينقل انه صلى على احد في المسجد الا على

هذين فلو كان ذلك مباحا من غير كراهة - [00:22:37](#)

اللي صلى على الناس اجمعين ممن مات في عهده صلى الله عليه وسلم هذا اشكال ثاني. اشكال ثالث وهو انكار الصحابة على عائشة لماذا ينكرون عليها ويقولون كما في رواية مسلم ما كانت الجنائز ليدخل بها المسجد - [00:22:54](#)

انما يصفون ما يقع هذا حكاية حال يصفون واقعا كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ما كان يدخل هذه كلها امور

تشوش تشويشا كبيرا على الاستدلال بحديث عائشة باطلاق كما ذهب اليه الشافعية والحنابلة - [00:23:13](#)

ولهذا فالظاهر عندي والله اعلم هو المشهور من المذهب المالكي ومذهب الى الحنفية وهو الذي اختاره بعض ائمة الشافعية والحنابلة مخالفين بذلك مذهبهم يوم وهو ظاهر جدا. يقول ابن القيم رحمه الله وهذا امام من ائمة الحنابلة - [00:23:33](#)

يقول ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذه الراتب الصلاة على الجنائز في المسجد وانما كان يصلي عليها خارج

المسجد وربما صلى عليها وصلى احيانا كما صلى على ابنة بيضاء - [00:23:51](#)

ولم تكن هذه عادته وسنته وكلا الامرين جائز والافضل الصلاة خارج المسجد فإذا كان الأفضل الصلاة خارج المسجد فمقابل الأفضل

فالمكروه ما دعاك الى ترك الافضل فهو مكروه وهذا مذهبنا مفهوم كذا - [00:24:11](#)

وابن حجر رحمه الله وهو من الائمة الشافعية لما ذكر خلاف الفقهاء في هذا قال وقد يستفاد من ذلك ان ما ان ما وقع من النبي صلى

الله عليه وسلم في المسجد هو لامر عارض - [00:24:29](#)

او لبيان الجواز ويعني ان الاصل هو الصلاة عليها خارج المسجد نعم فالله اعلم فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس

ما اسرع الناس الى ماذا لم يقل ولم يذكر متعلق سرعتهم في رواية الموطأ. ولذلك قال بعض الائمة يحتمل ما اسرعهم الى نسيان هذا

الحكم - [00:24:44](#)

هذا ضعيف التقدير ضعيف لانه في رواية مسلم التصريح بمتعلق سرعتته وهو قولها ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به لكم

هذا عابوا علينا ان يدخل بجنائز في المسجد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد -

[00:25:12](#)

فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد. سهيل بن بيضاء هو احد

قدماء المسلمين. اسلم قديما تلفوا في - [00:25:38](#)

كونه بدريا ومات رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة واهه بيضاء هذه لقب لها ولقبت بذلك لانها كانت البيضاء واسمها دعد مم بعد

لمن كانت له ابنة فاراد ان يسمى - [00:25:57](#)

تفضل تفضل قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب

في المسجد قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر هو الاسناد الذي تقدم - [00:26:18](#)

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمر بن الخطاب امير المؤمنين الخلفاء الراشدين وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات

رضي الله عنه شهيدا سنة ثلاث وعشرين تلي عليه في المسجد - [00:26:43](#)

هذا مما يستدل به على الجواز الكراهة لا تنافي الجواز اه قال الامام مالك رحمه الله باب جامع الصلاة على الجنائز قال عبيد الله بن

يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر واباه - [00:27:07](#)

هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة قال عبيد الله رحمه

الله وبلغ وبلغني وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان بن عثمان بن عفان - [00:27:30](#)

هو عثمان بن عفان بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف شهيد المظلوم تقدمت ترجمته مات رضي الله عنه سنة اثنين وثلاثة هم

وعبدالله بن عمر امام تقدم وابا هريرة. ابو هريرة عبدالرحمن بن صخر على الاصح مات رضي الله عنه - [00:27:59](#)

سبعين وخمسين كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء. كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء. يعني اذا

وجدت جنازة اتفقت جنازة فيها اموات طلوا على الاموات جميعا صلاة واحدة - [00:28:28](#)

بحيث يستغني كل واحد عن عن صلاة له خاصة بتلك الصلاة التي صلى عليه مع من مات من المسلمين وهذا سواء اكانوا رجالا فقط او نساء فقط او كانوا رجالا ونساء - [00:28:54](#)

مم وهذا لا لا خلاف فيه بين العلماء ان الجماعة يجوز ان يكفيها صلاة واحدة فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة. طيب اذا كانوا يكتفى - [00:29:14](#)

في حقهم بصلاة واحدة كيف يوضعون كيف يوضعون طبعاً اذا كان واحدا فانه يوضع ويقوم الميت ويقوم الامام عنده وقد اختلف العلماء بالنسبة للرجل او المرأة هل يقام عند منكبها؟ هل يقام عند وسطها والرجل كذلك داخله؟ لكن اذا كانوا كثيرين - [00:29:32](#) قالوا قال هنا يكون الرجال مما يلي الامام ويكون النساء مما يلي القبلة يعني الرجال يوضعون عند رجله الامام مما يليه ثم النساء وراء الرجال يعني هن متقدمات الى القبلة والرجال خلفهم خلف خلفهن مما للإمام - [00:29:55](#)

هكذا قال جماهير العلماء وعكست طائفة قالوا الرجال يلون القبلة والنساء خلف الرجال يلين الامام كما لو كانوا يعني كما لو كانوا احياء فان الرجال يكونون امام النساء لكن الامام لا يكون وراء الجميع اذا كانوا احياء - [00:30:18](#) وقالت طائفة انهم يوضعون جميعاً في صف واحد ويقوم الامام وسط ذلك الصف والجماهير من العلماء على ما على هذا الذي ذكرناه. ويدل لهذا البلاغ الذي رواه مالك هنا. وقد روى ابو داود - [00:30:39](#)

والنسائي عن عامر المولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فوضع الغلام مما يلي الامام وامه مما يلي القبلة قال فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابن عمر وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة - [00:31:00](#)

فهذا دليل الجمهور هذا بلاغ مالك وهذا الحديث الذي ذكرته لكم طيب اذا كان هذا الحال اذا كان الرجال والنساء فإذا كانوا وجد الصبيان ايضاً الجمهور يقولون الذي يلي الامام الرجال - [00:31:27](#)

ثم يلي الرجال الصبيان ثم يلي الصبيان النساء نعم فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى - [00:31:42](#)

حتى يسمع من يليه قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز سلم كتسليمه من الصلاة سلم تسليمه يتحلل بها من صلاة الجنازة - [00:32:05](#)

بان صلاة الجنازة فيها تكبير تكبير احرام فلا بد اذا احرم المرء ان يخرج من من صلاته بتسليمه تحلل به من الصلاة طيب فاذا سلم يسلم ايسلم تسليمه واحدة وهذا مذهب الجمهور - [00:32:22](#)

او يسلموا تسليمتين وهو مذهب الحنفية الامور كما قلت لكم يرون ان الامام انما يسلم تسليمه واحدة وهؤلاء يستدلون بما رواه الدار قطني والبيهقي والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة - [00:32:42](#)

فكبر كبر اربع تكبيرات وسلم تسليمه واحدة قال الحاكم وصحت الرواية فيه عن علي ابن ابي طالب وعبدالله بن عباس وآ جابر بن عبدالله وآ ابي هريرة - [00:33:04](#)

وعبدالله بن ابي اوفى عن ستة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمه واحدة واستدل الحنفية على قوله مسلمتان ان بما رواه البيهقي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال ثلاث خلال - [00:33:24](#)

ثلاث خلال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس ومن هذه الثلاث والتسليم من الجنازة مثل تسليم تسليم من الصلاة فحملوا هذه المثلية على تسليمتين نحن نقول هذا ليس صريحا في ذلك - [00:33:41](#)

لان المشابهة لا يتحتم ان تكون فقط في كون التسليم مرتين يحتمل ان تكون اللفظ التسليم السلام عليكم ولا يكون لفظا اخر سلام عليكم عليكم السلام مثلا ان يكون هذا اللفظ - [00:34:03](#)

فاذا سلم بهذا اللفظ فيصح انه تسليم الجنازة مثل تسليم الصلاة ثم لو حمل على العدد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صح عنه انه سلم من الصلاة تسلمة واحدة - [00:34:21](#)

مفهوم فهذا اذا ليس فيه حجة ناهضة واستدلوا بغير ذلك وهو ضعيف. وعلى كل المسألة واسعة وايا ما فعلى الامام او ايا ما فعل

المصلي في الجنائز فذلك واسع ان شاء الله لكن مذهب الجمهور اقوى دليلا والله اعلم - [00:34:36](#)

كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه حتى يصبح من يليه هذا هو المشهور عندنا في المذهب ان التسليم من الجنائز يكون جهرا من الامام ليسمع المأمومون فيعلم انقضاء صلاة الامام ينصرفوا - [00:34:56](#)

وهذا الذي عقده خير بقوله وتسليمة خفيفة وسمع الامام من يليه والدليل هذا الذي سمعته لمالك رواية اخرى وهي مذهب الشافعي ان الامام يسر بتسليم الله بتسليمة الانصراف يسر بها - [00:35:17](#)

فاذا اسر بها كيف يعلم الناس انتهاء صلاة الجنائز قالوا هذا مذهب الشافعي قلت لكم قالوا يعلمون يعلمون انقضاء الصلاة الانصراف الامام هو ينصرف فإذا انصرف عرفوا انه ينصرفون ايضا. طبعا هذا مشكل في الجماعات الكثيرة في - [00:35:42](#)

صلاة الجنائز اذا كانت الجماعة وافرة وكان المصلون كثيرين. حينئذ هذا مشكل لكن هذا يدل له ان ابن عباس آ رضي الله عنه كان يسلم تسليمة آ خفية في صلاة الجنائز. وهذا ايضا من جملة ما يسع الناس - [00:36:04](#)

وان كنا نرى ان الاولى ولا سيما اذا كثر المصلون في الجنائز ان يجهر الامام لكن الخلاف فقط في الايمان. هل يجهر ان يسر اما المأمومون فلم يختلف الناس انهم لا يجهرون. لانهم لا حاجة لهم بالجهر. الامام اذا جهر فانما يجهر ليعلم الناس انقضاء - [00:36:26](#)

اما الناس فلاي شيء يجهرون اه والى لقاء اخر ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب - [00:36:48](#)